MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW

Vol. 7, No. 2 (December) 2019 eISSN: 2590-4396

A refereed journal published by the Faculty of Syariah and Law,
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW

Malaysian Journal of Syariah and Law (MJSL) **Online ISSN: 2590-4396 and Print ISSN: 1985-7454** is a refereed journal published by the Faculty of Syariah and Law at Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). It is published twice a year, in June and December. The main objective of its publication is to provide an appropriate channel for information and research publication, case studies and book reviews related to Syariah and Law based on original research and ideas by the respective authors.

The journal serves as a platform for sharing ideas and experiences related to the research, development and application of Syariah and Law worldwide.

The editorial board welcomes original contributions (written in Bahasa Melayu, English and Arabic) which have never been published or considered for publication by any other publishers.

Website: http://mjsl.usim.edu.my

E-mail: mjsl.editor@usim.edu.my

eISSN 2590-4396

9 772590 439003

MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW (MJSL)

EDITORIAL BOARD

Editor in Chief
Prof. Dr. Abdul Samat Musa (USIM)

Managing Editor
Dr. Mualimin Mochammad Sahid (USIM)

Editors

Dr. Muhammad Nizam Awang @ Ali (USIM)
Dr. Yayan Sopyan, S.H., M.Ag (UIN Jakarta)
Dr. Elsaddig Dawelnor Abdelgadir Fadel Seed (University of Khartoum, SUDAN)
Dr. Ahmad Syukran bin Baharuddin (USIM)
Dr. Asman Taeali (Prince Songkla University, THAILAND)
Dr. Abdul Hanan Alissa (Faculty of Islamic Studies, Centre for Distance Learning, Muscat, OMAN)
Dr. Setiyawan Gunardi (USIM)
Dr. Muneer Ali Abdul Rab (USIM)
Dr. Hendun bt Abd Rahman Shah (USIM)
Dr. Adzidah binti Yaakob (USIM)
Dr. Amalina Ahmad Tajuddin (USIM)
Dr. Fithriah Wardi (USIM)
Dr. Fadhlina bt Alias (USIM)
Dr. Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed (UM)

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Prof. Dr. Nik Ahmad Kamal Nik Mahmood (IIUM)
Prof. Dr. Dermot Cahill (Bangor University, UNITED KINGDOM)
Prof. Dato' Dr Rahmat Mohamad (UiTM)
Assoc. Prof. Dr. Yusuf Abdul Azeez (University of Modern Sciences Dubai, UAE)
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin (ISRA, Malaysia)
Prof. Dr. Akbarizan (UINSUSKA, Riau)
Prof. Dato' Dr. Ahmad Hidayat Buang (UM)
Assoc. Prof. Dr. Ahmad Tholabi, M.A. (UIN Jakarta)

MJSL
USIM

Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 No.2 | DECEMBER 2019
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في مبدئي حقوق الإنسان والسيادة

The Balance Between the Islamic System and International Law in the Principles of Human Rights and Sovereignty

[i*]Ali Muamar Farhat, [i]Ruzman Bin Md Noor
Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur
*(Corresponding author) Email: aliwaty24@siswa.um.edu.my

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان المبادئ والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، التي شملت في مضمونها مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان والسيادة، وذلك من خلال بيان الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي، مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف في إطار حقوق الإنسان ونظرية السيادة، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على القواعد الإسلامية الخصبة في هذه المجالات، ثم توضيح مفهوم حقوق الإنسان ونظرية السيادة في النظام الإسلامي والقانون الدولي، وإثبات أوجه التكامل والتقارب، وكذلك الاختلاف والتشابه مع القانون الدولي، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء وصف كامل لمبدئي حقوق الإنسان والسيادة في النظام الإسلامي والقانون الدولي، ووصولاً إلى أهم النتائج التي تمثلت في أن النظام الإسلامي له السبق في إقرار تلك المبادئ والالتزام بها مقارنة بالقانون الدولي، ويتشابه النظام الإسلامي مع القانون الدولي في مضمون حقوق الإنسان وضرورة حمايتها مع مضامين الحقوق الأخرى في القانون الدولي، أما في مصدرها فقد اختلف النظام الإسلامي عن القانون الدولي في كون الأول تنبع قواعده من تعاليم وقيم الشريعة الإسلامية بينما الثاني يعتبر المجتمع مصدر الحقوق، وفيما يتعلق بالسيادة فلقد أكدت الدراسة أن نظرية السيادة هي نظرية معروفة في النظام الإسلامي وأن هذا المبدأ يمثل قاعدة أساسية من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدول على حد سواء مع الاختلاف في الإطار المرجعي أيضاً، وأوصى الباحث بعدة توصيات أهمها بأن تعمل هيئة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها على إدخال القواعد الإسلامية المنظمة لحقوق الإنسان والسيادة ضمن القواعد الدولية.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، حقوق الإنسان، نظرية السيادة، النظام الإسلامي، القانون الدولي.

ABSTRACT

Islamic law stipulated the principles which regulate the relations between Individuals within their countries and externally with the other countries. These principles include the principles of human rights and international sovereignty. This study tackles the idea of establishing the balance between the Islamic system and international law by identifying their similarities and differences within the framework of the principles of both the human rights and the sovereignty. The study aimed to identify the rich Islamic rules in the field of international relations, clarify the concept of human rights and the

theory of sovereignty in the Islamic system and international law, highlight the rules of the Islamic system in this area, and prove the complementarities and convergence, as well as difference and similarity with international law. The researcher adopted the descriptive analytical method to give a full description of the two principles of human rights and sovereignty in the Islamic system and international law. He concluded with the most important results that the Islamic system has the lead in the adoption of these principles and abidance by them, before the international law. The Islamic system is like international law in the context of human rights and the need to protect them and the implications of rights in general international law, both at the levels of political, economic, social or cultural rights. The only difference lies in the fact that the Islamic system emanates from the rules of Islamic sharia's teachings and values whereas the international law considers the society the source of rights. As to sovereignty, the study confirmed that the theory of sovereignty is well known in the Islamic system, and that this principle represents one of the basic rules organizing relations between individuals and states equally, but the difference lies in the frame of reference of the Islamic system and the International law. In the Islamic system, the organizing rules refer to the Islamic Shariah whereas in the International law, there is relation between religion with those rules.

***Keywords**: Budget (comparison), human rights, Sovereignty theory, Islamic system, International Law.*

مقدّمة

بينت الشريعة الإسلامية في مصادرها الأصلية مجموعة من المبادئ والأحكام، شملت هذه المبادئ في مضمونها حقوق الإنسان والسيادة الدولية، وقد أظهرت هذه المبادئ ما تتميز به الشريعة الإسلامية من السمو في تنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والدول أمام مشرعي القانون الدولي الوضعي، ونظراً للواقع الذي انتهى إليه القانون الدولي ومشكلاته المعاصرة يتضح جلياً أنه يجب أن تكون هناك دراسات مقارنة بين النظام الدولي والنظام الإسلامي الذي يقدم نسقاً إبداعياً متكاملاً لنظام قانوني داخلي ودولي مختلف من عدة وجوه، مع الإشارة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ وقواعد كلية تسهم في حل مشكلات النظام الدولي القائم.

ومن ضمن مهام لجنة القانون الدولي التي تباشر اعمالها في جنيف "المقر الأوربي للأمم المتحدة"، هي عمل مشروع تقنين كامل شامل للقواعد القانونية الدولية، وترك لها اختيار الموضوعات التي ترى أن يكون لها الأولوية في التقنين، وكذلك المصادر التي تستنبط منها تلك القواعد، والملاحظ هو تجاهل القانون الدولي لبعض القواعد السامية الواردة في الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والسيادة، وعليه فإن إبراز تلك القواعد بات أمر مهم، لذلك فإن الفقه الإسلامي مدعو لتقديم نسق فكري لكل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والسيادة بشكل خاص، وتقديمها إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بوصفها الجهة المنوط بها تدوين أحكام القانون الدولي العام في شتى المجالات.

أولاً: أهمية الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أهمية الموازنة بين مبادئ حقوق الإنسان والسيادة الدولية في النظام الإسلامي والقانون الدولي، ويوضح الأهمية الواقعية والتطبيقية لتلك المبادئ، وكذلك يبرز ما تتميز به الشريعة الإسلامية من السمو في احترامها لحقوق الإنسان والسيادة أمام مشرعي القانون الدولي.

والغاية من الموازنة هي تقديم ملامح النظام الإسلامي الذي يمكن أن نستنبط منها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونظرية السيادة، والوقوف على التطبيق العملي لهذه المبادئ، وكذلك الواقع الذي انتهى إليه القانون الوضعي الدولي ومشكلاته المعاصرة مع الإشارة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ وقواعد في هذا المجال، ولتوضيح أهمية الموازنة يجب علينا توضيح عالمية النموذج الإسلامي وتطبيقاته.

1- عالمية الشريعة الإسلامية

إن فكرة عالمية الشريعة الإسلامية باتت من المسلمات التي لا يجادل فيها بشر، لأن الفقه الإسلامي يتناول كل قضايا المجتمع وحقوق الأنسان، بالإضافة إلى الشأن الدولي، حتى يتسنى له حل تلك الإشكاليات التي تعتري الزوايا المتعددة لهذه الأمور المعاصرة، فالشريعة الإسلامية لها السبق في ميدان القانون الدولي؛ (Al-Lwandi 2007:13)، لأنها شريعة جامعة لكل الافتراضات الحياتية للنفس البشرية، فهي عقيدة، وشريعة أخلاق، ومعاملات، وعبادات، وسياسات.

وإن التوصل إلى نسق إسلامي معاصر على المستوي العالمي ومسايرته جنباً إلى جنب مع النسق الوضعي للقانون الدولي لا قيمة له إذا لم تشارك وتطبق تلك الأفكار في واقع الحياة معاً، وجنباً إلى جنب مع القواعد الدولية الحالية، ولا شك أن فقهاء الغرب قد تقاعسوا على بذل ما كان يجب عليهم أن يبدلوه من جهد، للتعرف على أحكام القانون الدولي الإسلامي، بالرغم من أن المادة 9 من نظام محكمة العدل الدولية تفرض على الجهازين: مجلس الأمن، والجمعية العامة أن يراعيا في اختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسة في الحضارة المعاصرة التي تعد الشريعة الإسلامية جزء أساسي منها.

ولعل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة حرصت مؤخراً أثناء صياغتها لأحكام القانون الدولي أن تستفتي أهم النظم القانونية المعاصرة، والدور المحدود الذي تؤديه النظرية الإسلامية في حلبة القانون الدولي المعاصر حتى الآن ربما يرجع لغموض بعض المسائل التي بحاجة إلى استيضاح وبلورة، بل وإعادة هيكلة، حتى تصبح متناسقة مع النظام الدولي المعاصر، وتسير معه جنباً إلى جنب، (Al-Ghonimi,2007:25)، وبالإضافة إلى حاجتنا للاجتهادات الجديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمنية، هذه الخطوة التي بدأها العديد من الفقهاء الإسلاميين بدءًا بأبي حامد الغزالي وسار عليها بعض العلماء المتأخرين، والتي تُعنى بتوضيح جميع المفاهيم المتعلقة بالعلاقات الدولية في الإسلام، والعمل على تطبيقها في المجال الدولي، لتتجلى مزايا التشريع الإسلامي، وأنساقه الفكرية، من هنا يجب ربط الحاضر بالماضي ربطاً لا يقيد الحاضر ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي، فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها.

2- النموذج الإسلامي للعالمية ينبني على الأصول الآتية:

أ- ضرورة الانفتاح والتعارف ونشر الإخاء الإنساني باعتباره طريقاً للتكامل بين البشر، ويدخل فيه ضرورة الاستفادة من علوم الآخرين، في مضمار الرقي المادي والعلوم العقلية والتجريبية، وتعلم اللغات الأخرى التي تعد من سنن الإسلام وضروراته؛ لأن هذا الدين جاء للناس قاطبة، وقد سبق رسول الله صل الله عليه وسلم إلى الانتفاع بهذا العلم فأمر كاتبه "زيد بن ثابت" بإجادة السريانية، فقال في الحديث الذي روي في مسند الإمام أحمد ج186/5، وفي سنن أبي داود ج3/ 318 رقم 3645 كتاب العلم، فقال زيد: {أمرني رسول الله صل الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال زيد: فوالله ما مر بي نصف شهر حتى تعلمته، فكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم إليه}.

ب- جواز الاستفادة من الخبرة الأجنبية والاستفادة من إمكاناتهم المادية والفنية، وما يثبت ذلك هو استئجار النبي صل الله عليه وسلم وأبوبكر هادياً من بني الديل، وكان على دين قريش وأسلما إليه أمر النفاذ بهم إلى المدينة المنورة من خلال طريق آمن بعيدًا عن عيون قريش، فقام الرجل بالمهمة (Al-Ashqalani, 2015:464)، ومن صور التعامل مع الأجنبي تقديم المساعدات العينية التي تتبادلها الدول فيما بينها، فكما يجوز للدول الإسلامية تقديم هذه المساعدات يجوز تلقيها أيضاً من مصادر أجنبية، ولتحديد الأصل الشرعي في هذه المسألة استنبط الفقهاء من قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(Al-Maidah,verse 5)، والـذي عليه جمهـــور المفسرين أن هـذه الآية دليل صريح في تبادل الأطعمة بين المسلمين وأهل الكتاب في إطار الطيبات أخذًا وعطاء.

ج- المحافظة على العهود والمواثيق، مما يؤكد عالمية الإسلام والانفتاح والتواصل بين الأمم في دعوة الإسلام العالمية من أجل الخير، وأنه قد كفل المحافظة على الحقوق والمواثيق، والأصل في هذا هو قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(Al-Mumtahna, verse8) والمراد بالقسط هنا ليس العدل، وإنما المراد به الصلة والإحسان إلى غير المسلمين (Al-Qurtubi, 2006: 60).

3- العناصر الأساسية لتطبيق النموذج الإسلامي في مجال حقوق الإنسان

أ- التواصل هو محور النموذج الإسلامي للممارسة السياسة: إن الحضارة الدينية أساسها نشر الدعوة والعقيدة، ومحورها خلق الاقتناع بالحقيقة الدينية، وهذا هو واجب الرسول صل الله عليه وسلم أثناء الدعوة، فالوظيفة الاتصالية لا تقتصر على شرعية الدولة أو السلطة، بل تتعداه إلى خلق قواعد التعامل بين البشر من خلال الإقناع وعدم

الإكراه (Sultan, 1991:113)، هذا المفهوم كان لابد أن يتحول إلى قواعد للممارسة في كل ما له صلة بنظرية التعامل السياسي في الحضارة الإسلامية، وخير قدوة لنا هو الرسول الكريم صل الله عليه وسلم الذي يلجأ إلى دعوة الحكام، والأمراء إلى السلم قبيل الالتجاء إلى السلاح.

ب- وضوح القيم الإنسانية في النظام الإسلامي: إذا نظرنا إلى النموذج الإسلامي نجد أن هناك قيم دينية، وسماوية، وإنسانية، تسود على الحاكم قبل أن تسود المحكوم، وهي تمثل جوهر النظام الإسلامي، وتعطي المحكوم حق الحرية في تقويم أو رفض الحاكم أحيانا، وهذا يدل على أن النموذج الإسلامي يقوم على أساس من الواقع، فهو يقدم إطارًا للتعامل النموذجي بين المواطن وشخص الحاكم.

ج- سيادة القيم الإنسانية: إن النموذج الإسلامي يقوم على أساس الإطلاق في كل ماله صلة بالقيم، وهو لذلك لا يقبل الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة، فما لا يصلح في الحياة الخاصة لا موضع له في الحياة العامة، وما ينطبق على المواطن العادي ينطبق على الحاكم، ونعني هنا ذلك المواطن الذي ينتمي إلى الدولة الإسلامية، سواء كان المواطن مسلماً أو غير مسلم (Rabie,2007:298)، وهذه دلالة واضحة على سيادة حقوق الإنسان التي ظلت ثابتة ولو بقسط معين في مراحل الانحلال.

د- الالتزام بالمبادئ والحقوق: تنبع الحقوق الأساسية للأفراد من أصل الشريعة الإسلامية، والطاعة للحاكم واجبة ما دامت لم تكن مخالف للنصوص الدينية في الشريعة الإسلامية، والقواعد الأخلاقية الثابتة، ولكن لو أخطأ صاحب السلطان فواجب المواطن أن يقومه {كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته}، وهذا يتمثل واقعياً في مسؤولية الرقابة على أعمال المسؤولين والحكام من قبل القضاء المستقل.

4- الصعوبات التي تطرأ على الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي

في إطار موازنة الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي توجد عدة صعوبات، لأننا نقارن كاملاً بناقص وتشريع له قداسة بآخر وضعي من صنع البشر، فمن تلك الصعوبات ما يلي:

أ-إن السائد في الكتابات التي تعرضت لتأريخ العلاقات الدولية في العصور المختلفة يتضح أن هناك تجاهلا للدور الذي قامت به الحضارة الإسلامية في بناء تقاليد التعامل الدولي، وبناء على ما ذكره (Rabie,1981:28)، في كتابه أن العالم الفرنسي الكبير الذي تتلمذ على يديه جيل كامل من المتخصصين، وهو الأستاذ (ريد سلوب)، لم يذكر في مؤلفه الشهير (تأريخ المبادئ الكبرى في تأريخ الشعوب منذ العصور القديمة حتى الحرب العالمية الثانية) عن تاريخ العلاقات الدولية الإسلامية، بينما واقعياً تولت الدولة الإسلامية قيادة العالم لفترة ليست بالقليلة وأرست العديد من القواعد الدولية التي لها الصدى في مجال العلاقات الدولية بين الدول.

ب–محدودية الدراسات الإسلامية الحديثة التأصيلية حول المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية في الإسلام، مقارنةً بالفقهاء قديماً فإنهم تناولوا جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع الكيانات الأخرى في كُتب السير وشروحها ونشروا العديد من الوثائق التي كانت مرجعاً للعديد من الملوك والسلاطين في ذلك الزمان، أما المتأخرين فلم يهتموا بتأصيل المسائل الدولية الحالية واقتصار دراساتهم على التعامل الداخلي دون الخارجي.

ج–إن المتتبع لنظم العلاقات الدولية في القانون الدولي الوضعي يجدها مبنية على أسس مصالح وأطماع تحميها القوة، ولهذا تبتعد قواعد تلك النظم في أغلب الحالات عن السير على أُسس الحق والعدل والمساواة فيها، خاصة إذا تعارضت المصالح، فإن ذلك يؤدي في كثير من الحالات إلى نشوب حروب مدمرة تقضي على البشرية، وتدمر الحضارات، وتؤدي إلى أن يستعبد القوي المنتصر الضعيف المهزوم، ولذلك تكون العلاقات مبنية على أسس تتناقض مع مسار العلاقات الدولية التعاونية التي تمثل المصالح المتكافئة والمشروعة.

وفي المقابل تعمل الشريعة الإسلامية على تقييم المصالح ومشروعية المقاصد، فمصدر المشروعية في الفقه الإسلامي هو تحقيق المصلحة، وأن الفعل يكون مشروعاً أو غير مشروع حسب مآله ونتيجته، ومن ثم كان النظر في مآلات الأفعال مطلوباً شرعاً (Al-Ghunaimi, 2007:33)، ويتعين على المجتهد في التشريع الإسلامي أن يُرَاعي علاقة ما يجتهد فيه بالمشروعية أو عدمها في ضوء تلك المآلات، مُتَّبِعاً في ذلك قواعد الشريعة الإسلامية واهتمامها بالمصالح العامة دون أن يبحث في الظروف الشخصية لكل فاعل على حدة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودَرءِ المفاسد، ورفع الحرج والضرر والمضارَّة، وتحقيق العدل والإنصاف.

5– عدم وجود إجماع على كثيرٍ من القضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية، نظراً للتوسع الفلسفي والتاريخي حول نظرية العلاقات الدولية وكيف إداراتها، وهذا التباين والتناقض غدا من الصعوبة بمكان معه الاطمئنان إلى وجود جسد فكري ومعرفي واحد للعلاقات الدولية واضح المضمون ومحدد الأبعاد (Nehmeh, 1999:16)، وتلك المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية أدت إلى تشعب منهجيات بحثها وزادت من صعوبة موازنتها مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تؤكده الاجتهادات الفكرية والأطروحات الفلسفية التاريخية في العلاقات الدولية.

6–الثوابت الشرعية وعدم التعامل معها بالمرونة اللازمة والتأويل الصحيح: إن الإسلام يجمع بين الثبات والتطور، أو الثبات والمرونة في تناسق بديع، هذا الثبات يكون على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعملية، والإسلام بهذا يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة، ومع طبيعة الكون الكبير عامة، فقد جاء هذا الدين مسايراً لفطرة الإنسان، وفطرة الوجود الكوني.

ثانياً: الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في مبدئي حقوق الانسان والسيادة

من البديهي أن يلتقي النظام الإسلامي في العديد من أفكاره وقيمه العليا النزيهة مع مبادئ القانون الدولي الوضعي في إطار العلاقات الدولية، وأن يختلف النظام الإسلامي عن القانون الدولي الوضعي في نواح عدة، وهذا الاختلاف لا يعني التنافر بينهما، كما أن ذلك التشابه لا يعني بالضرورة التطابق بينهما، من هنا كان يتعين علينا استعراض أوجه الاختلاف والتشابه بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في تلك المبادئ العالمية.

ولعل أهم الفروق التي يختلف فيها النظام الإسلامي عن القانون الدولي العام تكون في الإطار المرجعي للمصادر التشريعية في مجال حقوق الإنسان والسيادة، ولهذا سأتناول في هذا المبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في الإطار المرجعي، ثم أتناول بعد ذلك قواعد حقوق الإنسان ونظرية السيادة في النظام الإسلامي والقانون الدولي.

مصادر التشريع في النظام الإسلامي والقانون الدولي

ترجع قواعد العلاقات الدولية في النظام الإسلامي إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وغيرها من المصادر المعروفة في الفقه الإسلامي، وكذلك أقوال الفقهاء المسلمين، وآراؤهم، والاجتهادات، وأنواع السلوك التي اتبعها الخلفاء، ورؤساء الدول الإسلامية في مجال العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم مصادر القاعدة الدولية في التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية هي: (القرآن والسنة)، ومصادر مشتقة عن هذين المصدرين هم: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي).

(أ) المصادر الأصلية والثانوية للنظام الإسلامي:

إن المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي تتمثل في مصدرين أساسيين لا غنى عنهما عند بحث أية مسألة من مسائل التشريع الدولي في الإسلام، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد ورد في القرآن الكريم كثيرٌ من الآيات القرآنية المتضمنة للعديد من القواعد التي تصلح للتطبيق في إطار علاقات أشخاص القانون الدولي، منها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (Al-Baqarah, verse,194) فقد أرست هذه الآية مبدأ المعاملة بالمثل مع ضرورة التقوى حتى عند وقوع الاعتداء.

أما عن السنة النبوية والتي تعد المصدر الثاني في مجال التشريع الدولي الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد أرسى النبي صل الله عليه وسلم عدة قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية أثناء السلم والحرب، ويتضح ذلك بإرساله الرسل وتبادله السفراء والهدايا، ومن أمثلة القواعد التي وردت في السنة النبوية والتي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية منها الحديث النبوي التالي:{المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حـــــلالا} (Al-Bayhaqi, 2003: h:14211)، وإلى جانب القرآن والسنة هناك مصادر كثيرة أخرى، على خلاف

بين الفقهاء، ويمكن أن تستخلص منها القاعدة الدولية في التشريع، وأنا في هذا البحث لن أتعرض لهذه المصادر بالتفصيل وسأكتفي بالإشارة إليها: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابة.

ب– مصادر التشريع في القانون الدولي

إن مصادر التشريع في القانون الدولي العام هي مصادره عامة ومادية مفادها أنها "مجموعة الأفكار، والقيم التي تستلهم منها القاعدة القانونية"(Abu Heif, 1975:32)، وفي هذا الجانب يوجد نص قانوني يرى الفقه فيه أنه يعدد مصادر القانون الدولي، وهو نص المادة"38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي نص على ثلاثة أنواع من المصادر وهي: المصادر الأصلية (المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون) والمصادر الاحتياطية (الفقه والقضاء)، والمصادر الإرادية (الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى طلبت الأطراف ذلك).

ولقد أخذ غالبية الفقه الدولي بالتقسيم الذي ذهبت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تقسيمها لمصادر القانون الدولي العام "الرسمية" إلى مصادر أصلية، ومصادر احتياطية (Alwan, 2007: 147)، وفيما يتعلق بالتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، والتي تصدر في هذا الإطار نوعين من الأعمال، (قرارات وتوصيات) وعلى الرغم من عدم النص على القرارات كمصدر للقانون الدولي العام بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن الفقه الراجح يرى أن القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية تتمتع بصفة الإلزام، ومن ثم تعتبر من مصادر القانون الدولي العام، تأسيساً على أن الوضع الراهن للعلاقات الدولية يفرض ذلك التطور.

نظرية حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والقانون الدولي:

يأتي موضوع حقوق الإنسان على رأس قائمة الأفكار العليا والقيم النزيهة في الإسلام من حيث إقرارها، أو الاعتراف بها نصاً، أو تشريعاً، ومن حيث مضمون هذه الحقوق، ومن حيث أساليب، أو طرق حمايتها قانوناً وقضاءً، وخصوصاً أن حماية حقوق الإنسان أقرتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا يوضح سبق الإسلام الزمني والموضوعي في هذا الشأن.

أ– نظرية حقوق الإنسان في النظام الإسلامي:

تتمتع حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي بالشمول والعموم والوسطية والاعتدال فتشمل كل أنواع حقوق الإنسان السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتكون لكل رعايا الدولة الإسلامية وفقاً لمبدأ المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة، وكلمة الحق في اللغة العربية لها معان كثيرة منها: فكرة الثبوت، أو الوجوب، أو الاستحقاق ومن ذلك قوله تعالى﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (Al-Anfal, verse8) أي يثبت الحق ويظهره، ويُقال: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. وفي

الإسلام يطلق على الحقوق اصطلاحات مختلفة مثل: "حقوق العباد"، أو "حقوق الآدميين"، أو "حقوق البشر"، والحقوق في الإسلام على ثلاثة ضروب: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة، وتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشارع يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب (Othman, 1982: 60)، بل إن ما هو حق للفرد أو للجماعة هو في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر، فما هو حق لله، وما هو حق للعباد، وما هو حق مشترك بينهما كلها أحكام تكليفية، وواجبات شرعية.

مصادر وأصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي:

عند الحديث عن مصادر حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي يجب الإشارة إلى مصدرها الإلهي، ثم توضيح أصولها في الشريعة الإسلامية.

1- إن علاقات الأفراد في الشريعة الإسلامية لم تترك دون ضوابط، بل تقررت على أساس من الواجبات، والحقوق، والسمة الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي تقريرها من لدن حكيم عليم، وعلى وجه الخصوص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (Abou-Alwafa, 2007: 33)، لذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام لا يعصف بها أي تغيير، وتصمد أمام أي تبديل؛ لأنها مقررة من قبل الله -سبحانه وتعالى- وهي ثابتة على ضوء المتغيرات التي تحدث في المجتمع، وعليه تتميز حماية حقوق الإنسان في الإسلام بأنها حماية ملزمة، ودائمة، ولا تملك الدولة إزاءها دوراً منشئاً.

2- حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي تتمتع بالشمول، والعموم، والوسطية، والاعتدال، فتشمل كل أنواع حقوق الإنسان السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والوسطية والاعتدال، وفي مجال حقوق الأفراد والجماعات وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه، فابتعدت عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب حقوق الجماعة، أو الإفراط في حقوق الجماعة على حساب الفرد.

ب- نظرية حقوق الإنسان في القانون الدولي

تعد حماية حقوق الإنسان من أهم أهداف القانون الدولي المعاصر منذ نشأته، ومن ثم نُص عليها في العديد من المواثيق الدولية، من تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 حيث جاء ضمن هذا الإعلان أن "الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية، وتعزيز الاحترام، والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية"، وإن إثارة حقوق الإنسان في قواعد القانون الدولي إطار العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، جاء لمناداة بعض الدول الكبرى بحماية حقوق الإنسان باسم الشرعية الدولية.

وبعد أن أقرت المواثيق الدولية قواعد حقوق الإنسان وجعلت منه هدفاً عالمياً ينبغي تحقيقه كان لابد من البحث عن آلية لحماية هذه الحقوق، والحريات بمختلف صورها (الحقوق السياسية – الحقوق الاجتماعية – الحقوق

الاقتصادية) وسواء أكانت هذه الحقوق في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح (Abdul Al-Hamid, 1989: 115)، ولم يكن أمام القانون الدولي المعاصر لحماية هذه الحقوق سوى اتخاذ الطريق القضائي من تحقيق، وإحالة، ومحاكمة، وتوقيع العقاب، وتنفيذه ضد كل من يثبت انتهاكه لحقوق الإنسان، أو الحريات الأساسية، سواء من قبل الإفراد أو الجماعات أو الحكومات، وعلى المستوى المؤسسي العالمي يرى البعض أن مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان يعد من أهم المبادئ التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، وتشمل حماية الأقليات والتدخل لصالح الإنسانية.

ولقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة العديد من اللجان في مجال حقوق الإنسان، من ذلك لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف (Al-Jundi,1987: 180)، ومن هنا دخل المجتمع الدولي عصر حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأضحى الإنسان وحقوقه وحرياته محور حركة المجتمع الدولي بأسره منذ الربع الأخير من القرن الماضي، بالرغم من توظيفها أحياناً لمصالح سياسية.

ويتضح مما سبق أن الإسلام يعد الأسبق في مجال حماية حقوق الإنسان والاهتمام بها، لأن مبادئه انطلقت منذ 1400 عام، فالإسلام أثرى كثيراً في تقريره وتأكيده على حقوق الإنسان لدى المسلمين وغير المسلمين، وقد أقر الإسلام تلك الحقوق والعديد من الحريات الأساسية للأفراد، والشعوب جميعاً دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، أو العقيدة.

نظرية السيادة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

خضعت فكرة السيادة لتطورات عبر العصور ولاسيما منذ العهد اليوناني القديم، حتى حدد كمصطلح مرتبط بنشأة الدولة في بداية القرن السادس عشر، إلى أن أصبح ركناً أساسياً من أركان قيام الدولة المتمثل في السلطة السياسية. وتختلف نظرة النظام الإسلامي لنظرية السيادة عن نظرة القانون الدولي العام المعاصر في نواح عدة، لذلك سوف أعرض موقف النظام الإسلامي من السيادة، ثم أعرض موقف القانون الدولي أيضاً؛ لنرى بعد ذلك أوجه الاختلافات على النحو التالي:

أ– السيادة في الفقه الإسلامي:

إن السيادة كمصطلح يعتبر مصطلحاً أجنبياً وحديثاً، ولم يكن متداولاً في تراثنا الإسلامي بهذا الاسم، ولكنه كمضمون سياسي كان واقعاً متجسداً من الناحية التاريخية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التجربة السياسية النبوية الرشيدة وزمن الخلفاء الراشدين. والسيادة بالمفهوم الديني مرتبطة بالعقيدة الدينية التي يسلكها المجتمع (Al-Maliki, 2006: 86)، وعلى ذلك فإن نظرية السيادة هي نظرية معروفة وموجودة في الفقه الإسلامي لكن بشكل يختلف عما هي في القانون الدولي، وعند استقراء أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، يستنبط الفقهاء ما يؤكد على أن الإسلام أخذ بفكرة السيادة، سواء كان الأمر داخلياً بين الأفراد ونظام

الحكم أم خارجياً بين الدول والعلاقات الخارجية، ويمثل هذا المبدأ قاعدة أساسية من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدول على حد سواء.

والسؤال الذي يثار هو من يملك السيادة في النظام الإسلامي؟ هل هي الأمة أو لله؟ للإجابة على هذا التساؤل ينقسم الفقه إلى اتجاهين اثنين: الأول يقول: بأن السيادة تكون للأمة، والثاني يقول: بأن السيادة تكون لله.

–الاتجاه الأول: يمثل هذا الاتجاه أنصار نظرية الحاكمية لله، والتي ترى بأن السيادة للتشريع وأن الله سبحانه وتعالى وحده له الحكم والتقدير وليس لأحد غيره، وهو الذي ينهى ويأمر وله كل شيء، ومن أهم رواد هذا التوجه هو أبو الأعلى المودودي الذي يبين الحاكمية بأنها السلطة العليا، والسلطة المطلقة، ويميز بين نوعين من الحاكمية: الحاكمية القانونية والحاكمية السياسية، فالحاكمية القانونية عنده تتعلق بحق الله في التشريع للناس، بينما تتعلق الحاكمية السياسية بتنفيذ الأحكام الإلهية (Al-Mododi, 1985 :211)، ويخلص المودودي إلى أن الحاكمية القانونية خارجة عن نطاق الفعل الإنساني، في حين يمارس البشر الحاكمية التنفيذية نيابة عن الله عز وجل.

وحسب رأي هذا الاتجاه فإن الأدلة الشرعية حددت الإطار العام لكافة التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها، وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها، أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها (Al-Zuhaili, 1992: 178)، لقوله تعالى:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (Al-An'am,verse57).

–الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا التوجه بأنه لا مناص من هيمنة الشريعة والتسليم بمرجعيتها وإلزاميتها ولا يجوز أن يكون ذلك محل خلاف في المجال الإسلامي، ولكن سيادة المرجعية الدينية في سياق التطبيق مفتقرة إلى السيادة السياسية بحيث لا يمكن أن تتحقق المرجعية مالم تتحقق السيادة السياسية التي تجسد المرجعية على أرض الواقع، سواء كانت هذه السلطة السياسية للفرد أم للشعب (Al-Maliki,2006: 106)، ويُفهم من هذا أن الشعب في حقيقة الأمر هو الذي يحكم لأن المرجعية لا يمكن لها أن تحكم من تلقاء نفسها، ومن ثم لا يمكن إسناد السيادة السياسية إلى المرجعيات النظرية وإنما ترتكز إلى من لـــه إرادة في ممارسة الحكـــم، ويعني هذا التصنيف للحكم الإسلامي أن نظام الحكم في الإسلام تدخل فيه إرادة الإنسان، ويوافق النظم الإرادية التي تقوم على الإرادة الإنسانية وتجعلها أساس الحكم.

ب– نظرية السيادة في القانون الدولي العام:

لقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر، إذ استحدثت هذه الفكرة لتبرير تركيز سلطة الدولة في يد الملوك بعد ما كانت موزعة من قبل في ظل عهود الإقطاع في أوروبا بين السلطة الزمنية الممثلة في إمبراطور في عهد الإمبراطورية الجرمانية، والسلطة الروحية الممثلة في بابـا الكنيسـة

الكاثوليكيـة (Al-dkak,2000: 67)، وبالتالي فإن السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبيًا مرت بظروف تاريخية أدت إلى تغيرها، حيث كان السائد أن الملك، أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده وبشكل مطلق، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة، فكانت سندًا ودعمًا لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت الفكرة إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريبًا أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع (Sultan, 1991: 27)، ومؤخراً قرر ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد هو الوثيقة الرئيسة التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم، والقضايا الدولية الرئيسة، ومنها مفهوم سيادة الدول. ويمكن القول–دون مبالغة أو تجاوز–، إن البنية الفلسفية والقانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة، ولكنها تحاول في الوقت نفسه تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول، وواجباتها، لذلك نصت المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على عدة مبادئ أبرزها "قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء"، وهذا المبدأ يعني بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق، والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن أصلها، ومساحتها، وشكل حكومتها، ولكن احتفظت خمسة دول كبرى بسلطة النقض التي تعد بذلك واقعياً ناقضة لمبدأ المساواة في السيادة.

–أوجه التشابه والاختلاف بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في نظرية السيادة:

إن الظروف التي نشأت بسببها نظرية السيادة في القانون الدولي ليست كالظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية، وبالتالي لابد أن يكون هناك تباين واختلاف، فالأساس الذي تبنى عليه النظرية في الإسلام هو كتاب الله، وسنة رسوله صل الله عليه وسلم، وبهذا تتجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات والتناقضات التي وقعت فيها نظرية السيادة الغربية (Al-Waae,1996: 56)، والاختلاف الآخر يكمن في الإطار المرجعي لنظرية السيادة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي العام، ففي النظام الإسلامي يرجع الأمر كله إلى الشريعة الإسلامية، وأما في القانون الدولي فإن تلك السلطات لا علاقة لها إطلاقاً بالدين، وهذا يوضح اختلاف نظرية السيادة في النظام الإسلامي عنها في القانون الدولي.

الخاتمة ونتائج الدراسة والتوصيات

نتائج الدراسة:

من خلال ما تقدم توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1– أكدت الدراسة أن الشريعة الاسلامية لها السبق في إقرارها للمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسيادة الدولية والالتزام بها مقارنة بالقانون الدولي؛ لأنها شريعة جامعة لكل الافتراضات الحياتية وتنظم العلاقات بين الأفراد داخلياً ومع الدول خارجياً.

2- توصلت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لها تشريعات إنسانية مفصَّلة تتطابق في عمومها مع ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وتلك القواعد السامية تنبع من تعاليم وقيم الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساس مرجعية ثابتة، وهي العقيدة الإلهية، والشريعة المُوحَى بها، وهما متكاملان، بينما نرى الفكر الغربي يعتبر المجتمع مصدر الحقوق، فالمجتمع مصدر السلطة التشريعية، وما تُشَرِّعُه هذه السلطة يظل نسبياً، وقابلاً للتغيير، كما أن الرقابة على تنفيذها وتنفيذ الجزاء على المعتدي عليها يكون بالقانون فقط، بخلاف ما يتوفر للشريعة الإسلامية من مسؤولية وجزاء أخْرويَّيْن، ومراقبة ذاتية روحية.

3- أكدت الدراسة أن نظرية السيادة هي نظرية معروفة وموجودة في النظام الإسلامي، والواقع يؤكد أن الإسلام أخذ بمبدأ السيادة سواء كان الأمر داخلياً بين الأفراد ونظام الحكم أم خارجياً بين الدول والعلاقات الخارجية، فهذا المبدأ يمثل قاعدة أساسية من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدول على حد سواء، مع وجود بعض الاختلاف في الإطار المرجعي من النظام الإسلامي إلى القانون الدولي، ففي النظام الإسلامي ترجع القواعد المنظمة إلى الشريعة الإسلامية، أما في القانون الدولي لا علاقة للدين بتلك القواعد، والسلطة السياسية في النظام الإسلامي مقيدة بأحكام القرآن والسنة التي لا تتبدل أو تتعدّل، على عكس القانون الوضعي الذي يكون مقيداً بالقانون الذي يمكن تغيره في تغير الظروف.

التوصيات

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث الآتي:

1-يوصي الباحث المراكز البحثية والجامعات أن تقوم بالدراسة والبحث العميق حول القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والسيادة الدولية لتقديم نسقه الفكري في تلك المجالات، وبصفة خاصة إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بوصفها المنوط بها تدوين قواعد، وأحكام تلك المبادئ.

2-يوصي الباحث بضرورة أخذ المجتمع الدولي على عاتقه رهان تدوين القواعد المنظمة لحقوق الإنسان والسيادة في الإسلام، وتدوينها من ضمن قواعد القانون الدولي، ومحاولة إدراجها وتفعيلها عالمياً، حيث لا قيمة للتنظير من غير التطبيق.

3-يوصي الباحث بأن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إدخال القواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الدولية بشكل عام، وأن تستعين بأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة باعتبارها الأنسب والأكثر التزماً وأنها أصلت ومارست هذه القواعد قبل أن تنص عليها المواثيق الدولية الحالية.

REFERENCES:

Abou-Alwafa. Ahmed. (2007). media book on Rules of International law and International Relations. Dar Al-Nhada Al-arabia. P33.

Al-Bayhaqi. Ahmed Bin Al-Hussein bin Ali ibn Musa. (2003). Sunan Al-Bayhaqi. Book of dowry. marriage stage. Dar alkotab Al-Almia. Beirut: Lebanon.

Al-Maliki. Abdullah. (2006). the sovereignty of the nation before the application of Sharia. I1. Arab Network for Research and publication. Beirut: Lebanon. P86.

Abu Heif. Ali Sadiq. (1975). Public international law. publisher of Knowledge facility in Alexandria: Egypt.p32.

Ahmed Ben Ali bin Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Shihab Al-Din. Fath Al-Baari. (2015). Aslaaf book house. P464.

Al-Mododi. Abu-Alaa. (1985). the theory of Islam and politics. law and the Constitution. Jeddah. Saudi Arabia. P211.

Al-Zuhaili, Wahba. (1992). Effects of War in Islamic Jurisprudence. Dar Al-Fikr. Damascus: Syria. P80.

Al-Jundi. Ghassan. (1987). the theory of intervention in favour of humanity in public international law. Egyptian Journal of International Law. published by the Egyptian Society of International Law. Cairo: Egypt. P180.

Al-Ghonimi. Mohammad Talat. (2007). Law of Peace in Islam. knowledge facility. Alexandria; Egypt.p25. p33.

Abdul Hamid. Mohammed Sami. (1989). general international law. international community. Alexandria Knowledge Facility. Alexandria: Egypt. P115.

Al-Lwandi. Saeed. (2007). renewal of cultural discourse. Egyptian General book Authority. Cairo: Egypt. P13.

Al-Waee. Tawfiq. (1996). Islamic State between heritage and modernity. Dar Ibn Hazm. Beirut: Lebanon. P56.

Alwan. Yousef. (2007). public international law submitted and sources. Dar Wael for Publishing. Amman: Jordan. p147.

Al-Dakkak. Mohammed Saeed. Salama. Hassan Mustafa. (2000). contemporary international organizations. Alexandria: Egypt. P67.

Nehmeh. Kazem. (1999). Theory of international Relations, Academy of Graduate Studies. Tripoli. Libya. P19.

Othman. Mohamed Mongi. (1982). human rights between Islamic Sharia and Western legal thought. Dar Al-Shorouk. Cairo; Egypt. P60.

Rabie. Hamed Abdallah. (2007) input to the study of Islamic political heritage. Al-Shorouk Library. Cairo: Egypt. P278.

Rabie. Hamed Abdallah. (1981). Islam and the international powers towards the twenty-first revolution. Dar Al-Arabi. Cairo: Egypt. P28.

Sultan. Hamid. (1991). provisions of international law in Islamic Sharia. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt. p113.